

فتح المعين بشرح قرّة العين

على انقضاء العدة وفيه تفصيل معروف انتهى ولو تصرف وكيل أو عامل بعد انعزاله جاهلا في عين مال موكله بطل وضمنها إن سلمها أو في ذمته انعقد له فروع لو قال لمدينه إشتري لي عبدا بما في ذمتك ففعل صح للموكل وبريء المدين وإن تلف على الأوجه ولو قال لمدينه أنفق على اليتيم الفلاني كل يوم درهما من ديني الذي عليك ففعل صح وبريء على ما قاله بعضهم يوافق قول القاضي لو أمر مدينه أن يشتري له بدينه طعاما ففعل ودفع الثمن وقبض الطعام فتلف في يده بريء من الدين ولو قال لوكيله بع هذه ببلد كذا واشتر لي بثلثها قنا جاز له إيداعها في الطريق أو المقصد عند أمين من حاكم فعيّره إذ العمل غير لازم له ولا تغرير منه بل المالك هو المخاطر بماله ومن ثم لو باعها لم يلزمه شراء القن ولو اشتراه لم يلزمه رده بل له إيداعه عند من ذكر وليس له رد الثمن حيث لا قرينة قوية تدل على رده كما استظهره شيخنا لأن المالك لم يأذن فيه